



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

كتاب دوري رقم (1) لسنة 2006

في شأن

ضوابط توحيد الأجازة الأسبوعية بيومي الجمعة والسبت وتحديد أيام وساعات
العمل الأسبوعية بوحدات الجهاز الإداري للدولة


السلام عليكم،،،

أتشرف بالإحاطة بأنه رغبة في رفع كفاءة الأداء الحكومي وتحسين مستوى الخدمات والتيسير
علي المواطنين والعاملين بالدولة وأسرههم وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ
الأربعاء 2006/1/4 - وبناءً علي ما عرضته وزارة الدولة للتنمية الإدارية - علي أن يكون
يوم السبت أجازة رسمية بكافة الوحدات بالجهاز الإداري للدولة، مع اعتبار يوم الخميس يوم
عمل كامل.

وتيسيراً علي الوحدات الإدارية عند التطبيق، فإن وزارة الدولة للتنمية الإدارية قد أعدت عدداً
من الضوابط لتوضيح أسلوب تنفيذ ما قرره مجلس الوزراء بهذا الشأن وذلك علي النحو
التالي:

1. أن تكون أيام العمل الأسبوعية في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة
ووحدات الإدارة المحلية خمسة أيام في الأسبوع مع الالتزام بان يكون عدد ساعات العمل
خلال الأسبوع الواحد (35) ساعة (خمسة وثلاثون) **فعلياً** مقسمة علي أيام العمل.
2. يكون للسلطة المختصة في جميع الأحوال بموجب قرار منها تحديد مواعيد العمل الرسمية
بحيث تتضمن توقيتات الحضور والانصراف للعاملين بها وبحيث تتحدد توقيتات الحضور
والانصراف في كل جهة وذلك وفقاً لطبيعة العمل بها، وبما يغطي عدد ساعات العمل
المقررة أسبوعياً وذلك علي نحو ما ورد بالبند رقم (1) مع عدم الإخلال بعدد ساعات
العمل تحت أي مسمى مثل فترات السماح أو التأخير أو الراحة أو غيرها.





جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

3. يراعى للجهات التي تنظم وسائل انتقال للعاملين (بنفسها أو عن طريق التعاقد) أن يكون وصول وانصراف وسائل الانتقال قبل مواعيد العمل بوقت كافٍ وبعد مواعيد العمل بوقت كافٍ بحيث لا يستقطع ذلك أي جزء من وقت العمل.

4. تضع السلطة المختصة في الوحدات الخدمية المتصلة بالمواطنين والوحدات الإدارية التي تقدم خدمات يومية لهم أو تلك ذات الصلة المباشرة بالتعامل مع الجمهور مثل إدارة وتسيير المرافق العامة، ووحدات الخدمات الطبية من المستشفيات وغيرها، النظم الكفيلة بانتظام وإطراد أعمالها وخدماتها على أن يتم تحديدها على مستوى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة ووفقاً للتنظيم الإداري بها وكذلك نظام الورديات إن وجد.

5. تتولى السلطة المختصة بالوحدات المشار إليها بالبند رقم (4) أعلاه وضع نظام يكفل تواجد أحد شاغلي الوظائف الإشرافية وعدد مناسب من العاملين بالتقسيمات الرئيسية للوحدة أحد أو كلا يومي الأجازة وذلك طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون ذلك بالتناوب بين جميع العاملين، وعلى أن يمنح العامل المكلف عوضاً على ذلك عن كل يوم عمل يوم أجازة.

6. يراعى عند تطبيق الضوابط والقواعد المتعلقة بمنح الحوافز والجهود الغير عادية التي يستحقها العامل اعتبار إن يوم الخميس يوم عمل فعلى، وذلك عند حساب أحقية العاملين في صرف تلك المميزات المالية خلال الشهر الواحد، وسواء بالنسبة للحوافز التي تم تقريرها بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من السلطة المختصة.

7. يعد تخلف أي من العاملين عن التواجد الفعلي بمقر عمله في أوقات العمل ومواقفيتها - علي النحو الذي تقرره السلطة المختصة - بدون عذر مقبول انقطاعاً عن العمل بوجب المساءلة التأديبية.





جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

8. بالنسبة للمؤسسات التعليمية والمدارس بكافة مستوياتها والجامعات والكليات التابعة لها والمعاهد العليا التي تسمح قدرتها الاستيعابية بالعمل خمسة (5) أيام أسبوعياً التقيد بالضوابط السابقة إلا أنه يجوز وطبقاً لما تراه السلطة المختصة من دواعٍ مثل طول الفترة الدراسية للمدارس التي تعمل فترتين أو عدم توفر قاعات للمحاضرات عدم التقيد بهذه الضوابط للإدارات والجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة.
9. يوقف العمل بكتابنا الدوري رقم 1 لسنة 2000 فيما يتعارض مع هذا الكتاب.

برجاء التفضل بالتوجيه نحو التزام الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم.

صدر في 2006/1/14 بوزارة الدولة للتنمية الإدارية

وزير

